[ 188 ] باب 27 (1600) 1 - قال الصادق عليه السلام: من كان منزله دون الوقت إلى مكة فليحرم من منزله. باب 28 (1601) 1 - سئل أبو الحسن عليه السلام عن رجل تهيأ للاحرام وفرغ من كل شئ، الصلاة وجميع الشروط إلا أنه لم يلب أله أن ينقض ذلك ويواقع النساء ؟ قال: نعم. _____ وإن كان الاحرام بالحج وجب كونه في أشهر الحج). الجديد، 1 1: 326 / 2 (14927) و 1 (14928) و 2 (14929) و 3 (14930) ؟ والقديم، 8: 236 / 2، 1، 2، 3. نقلها عن التهذيب: 5: 3 و 54 / 160 و 262 و 163 و 164. الباب 27 فيه حديث واحد 1 - الوسائل، كتاب الحج، أبواب المواقيت، الباب 17 (باب إن من كان منزله دون الميقات إلى مكة يحرم من منزله). الجديد، 11: 333 / 1 (14946)، والقديم: 8: 242 / 1. نقلها عن التهذيب: 5: 59 / 183. الباب 28 فيه حديث واحد 1 - الوسائل، كتاب الحج، أبواب الاحرام، الباب 14 (باب إن من اغتسل للاحرام وصلى له ودعا ونواه، ولم يلب أو يشعر، لم يحرم عليه شئ من تروك الاحرام، وأنه لا ينعقد إلا بأحد الثلاثة). الجديد، 12: 326 / 10 (16449)، والقدبم، 9: 19 / 10. نقله عن الكافي: 4: 331 / 10، وأشار إليه عن التهذيب، 5: 316 / 1089، والاستبصار، 2: 189 / 636. في الوسائل:... فقال نعم.

_____